



# ويبو

PCDA/2/2

الأصل : بالإسبانية/الإنكليزية  
التاريخ : ٢٣/٦/٢٠٠٦

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

### اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الدورة الثانية

جنيف، من ٢٦ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٦

اقترح بشأن قرار اللجنة المؤقتة  
فيما يتعلق بإنشاء جدول أعمال للويبو بشأن التنمية

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - تسلم المكتب الدولي، في تبليغ مؤرخ في ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦، اقتراحاً من الأرجنتين، باسم بعثات الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا، بعنوان "قرار اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بإنشاء جدول أعمال للويبو بشأن التنمية"، لتتظر فيه الدول الأعضاء في اجتماع اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، المنعقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

٢ - ويرد الاقتراح في مرفق هذه الوثيقة.

٣ - إن الاجتماع المذكور مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون الاقتراح المرفق بهذه الوثيقة والمقدم من الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

[ترجمة خطاب البعثة الدائمة للأرجنتين إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)  
بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٦]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف أطيب تحياتها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويسرها أن ترسل طيه، باسم وفود بوليفيا والبرازيل وكوبا وإكوادور ومصر وإيران وكينيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وسيراليون وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوروغواي وفنزويلا، اقتراح توصية للدورة الثانية للجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية لفائدة الجمعية العامة المقبلة للويبو.

وترمي الوثيقة إلى الإسهام في تمكين اللجنة المؤقتة من أداء مهمتها كما كلفتها بها الجمعية العامة في ٢٠٠٥ ورفع تقرير مع توصيات إلى الجمعية العامة المقبلة. كما تحتوي الوثيقة على مجموعة من القرارات المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير والسياسة العامة والمُلك العام ونقل التكنولوجيا والنفاز إلى المعرفة بالإضافة إلى المساعدة التقنية والدراسات والتقييمات لوقعها وولاية الويبو وإداراتها.

ويرمي الاقتراح إلى تيسير عمل اللجنة المؤقتة بتقديم صياغة لقرار يجمع الاقتراحات المنفرقة البالغ عددها ١١١ والصادرة عن مختلف الأطراف المعنية في الاجتماع الماضي، علماً بأنها لا تحل محل وثائق الاقتراحات المطروحة في إطار الجمعيات العامة والاجتماعات الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة.

وفي ما يتعلق بالتعاون التقني على سبيل المثال، فقد أعدت الوثيقة بحيث تشمل عملياً مجموع الاقتراحات الصادرة عن مجموعة البلدان الأفريقية والبحرين ومجموعة أخرى من البلدان والولايات المتحدة ومجموعة أصدقاء التنمية. ومن شأن الاقتراح في شكله الراهن إتاحة مرجع أساسي في مجال المساعدة التقنية التي تسمح بإحراز تقدم ملموس في المسائل التي تستدعي مناقشات عامة ذات طابع تقني مثل الاقتراحات المتعلقة بآلية للتمويل. على أن اقتراحات مجموعة أصدقاء التنمية التي لم يشملها مشروع التوصية من الممكن بحثها في إطار الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٧.

وفي ما يتعلق بأنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير ومواطن المرونة والسياسات العامة والمُلك العام، فقد صيغ الاقتراح بعبارات عامة ليشمل أغلبية الاقتراحات التي قدمتها البلدان النامية، أي مجموعة البلدان الأفريقية وشيلي ومجموعة أصدقاء التنمية، والتي لا يزال بعضها محل نقاش منذ سنة ٢٠٠٤.

وفي ما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فإن الوثيقة تحتوي أيضاً على توصيات تأخذ بالأغلبية العظمى للاقتراحات التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة أصدقاء التنمية، وكل الاقتراحات الصادرة عن البحرين ومجموعة من البلدان. وكما هو معهود في مجالات أخرى، فإن الاقتراحات التي لا تزال تنتظر قراراً، لا بد من أن نتناولها الجمعية العامة للويبو سنة ٢٠٠٧.

وأخيراً، فإن الوثيقة تحتوي على توصيات بشأن قضايا أخرى، مثل المنافسة غير المشروعة والتجمعات التي تمثل مصالح مختلفة والمنظمات غير الحكومية واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ وتجديد ولاية اللجنة المؤقتة ليتيسر بحث المسائل التي تنتظر القرار.

وتكون البعثة الدائمة شاكرة لو أمكن إصدار هذه المذكرة والاقتراح المرفق بها في إطار وثيقة معممة على الدورة الثانية للجنة المؤقتة.

وتُعبّر البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى المنظمات الدولية في جنيف عن تقديرها واحترامها مرة أخرى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اقتراح من الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكينيا وبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا

### قرار اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بإنشاء جدول أعمال للويبو بشأن التنمية

توصي اللجنة المؤقتة الجمعية العامة للويبو بما يلي:

- ١- بدء الإجراءات من أجل اعتماد قرار رفيع المستوى بشأن الملكية الفكرية والتنمية؛
- ٢- والتأكيد من جديد على التزام الدول الأعضاء في الويبو بمبادئ منظومة الأمم المتحدة وبأهدافها - في مجال الاقتصاد والتنمية الاجتماعية أساسا - وبولاية الويبو بصفتها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك باعتماد الإعلان التالي: "ليس في اتفاقية الويبو لسنة ١٩٦٧ ما يحول دون اتخاذ الويبو أية مبادرة للنظر في نماذج ابتكار متنوعة غير الملكية الفكرية. وإن المحاولات الساعية إلى التنسيق التصاعدي لقوانين حماية الملكية الفكرية دون مراعاة ما قد يترتب على ذلك من تكاليف اجتماعية واقتصادية محتملة بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، تتعارض وولاية الويبو في إطار الأمم المتحدة".
- ٢- واعتماد المبادئ التالية بشأن المساعدة التقنية: (أ) ينبغي تسخير المساعدة التقنية لخدمة التنمية؛ (ب) وينبغي أن تقوم البرامج والأنشطة الخاصة بالمساعدة التقنية على الدعم المتبادل وأن تتمشى والصكوك الدولية المعنية والسياسات الإنمائية الوطنية؛ (ج) وينبغي أن تتبع البرامج والأنشطة الخاصة بالمساعدة التقنية نهجا متكاملًا يتسع بنطاقه ليشمل المسائل المتعلقة بسياسات المنافسة والأسس التنظيمية المعنية؛ (د) وينبغي أن تقدم المساعدة التقنية على أساس محايد واستشاري وغير تمييزي من حيث المستفيدين أو القضايا المطروحة؛ (هـ) وينبغي أن تضمن البرامج والأنشطة الخاصة بالتعاون التقني أن تكون قوانين الملكية الفكرية ولوائحها مخصصة وقائمة على الطلب؛ (و) وينبغي أن يكون الموظفون والخبراء الاستشاريون المعنيون بالمساعدة التقنية في الويبو مستقلين بشكل تام؛ (ز) وينبغي أن تخضع برامج الويبو وأنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية للتقييم المستمر في إطار مستقل وداخلي من أجل ضمان فعاليتها؛ (ح) وينبغي ضمان الشفافية في المساعدة التقنية بجميع جوانبها؛
- ٤- ووضع توجيهات وضوابط قائمة على تلك المبادئ لضمان ما يلي على وجه التحديد:
  - "١" الشفافية بشتى الطرق منها جعل كل المعلومات متوفرة بسهولة للجمهور فيما يتعلق بتصميم برامج المساعدة التقنية وتقديمها وتكلفتها وتمويلها وتنفيذها؛
  - "٢" وتطوير القدرات التقنية للبلدان من أجل الانتفاع على أكمل وجه بهوامش المرونة المتاحة في النظام الدولي للملكية الفكرية من أجل السير قدما بالسياسات الوطنية الداعمة

للتنمية ولا سيما الأحكام الداعمة للتنمية في اتفاق تريبس وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة؛

"٣" والبحث في العلاقة بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة بحثا شاملا لضمان اتباع منهج متكامل؛

"٤" وتعزيز القدرات الوطنية لحماية الإبداعات والابتكارات والاختراعات المحلية من أجل تطوير البنى التحتية الوطنية العلمية والتكنولوجية؛

"٥" والاستقلالية والشفافية في برامج التعاون؛

"٦" والإبقاء على التكاليف الاجتماعية المترتبة على حماية الملكية الفكرية وإنفاذها، في مستواها الأدنى بالنسبة إلى البلدان النامية؛

"٧" وتنفيذ الالتزامات الدولية بطريقة مستديمة من الناحية الإدارية بحيث لا تتقل كاهل الموارد الوطنية القليلة؛

"٨" واستقلالية موردي الخدمات؛

"٩" والتقييم المستمر لضمان الفعالية.

٥- والموافقة على النهوض بمناهج نموذجية تشرف عليها الدول الأعضاء وتتعلق بسبل تنفيذ الأحكام المعنية بشأن الممارسات المضادة للمنافسة وهوامش المرونة والتقييدات في إطار اتفاق تريبس واتفاقات الويبو؛

٦- وإنشاء آلية مالية الهدف منها النهوض بالمساعدة التقنية الداعمة للتنمية لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ولا سيما في أفريقيا؛

٧- واعتماد المبادئ والتوجيهات التالية وأحكام المعاهدات الملزمة لها من أجل ضمان ما يلي في أنشطة وضع القواعد والمعايير للويبو:

"١" الاستناد إلى خطة عمل ومنظور استراتيجي تحددهما الدول الأعضاء ويتسمان بالشفافية؛

"٢" ومراعاة درجات التفاوت في مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي فيما بين الأعضاء، وعدم النهوض بمبادرات التنسيق التي من شأنها الإضرار بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛

"٣" والحفاظ على ملك عام يتسم بالمتانة والحيوية وحمايته مع المحافظة على الاستثناءات والتقييدات؛

"٤" والالتفات ليس فقط لمصالح البلدان المتقدمة وأصحاب حقوق الملكية الفكرية وإنما أيضاً لمصالح البلدان النامية والجهات العامة المعنية والمجتمع المدني؛

"٥" وضمان التوافق التام مع الصكوك الدولية الأخرى والدعم الفعال لتلك الصكوك التي تجسد الأهداف الإنمائية وتتقدم بها، ولا سيما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

"٦" وتزويد البلدان النامية بحيز السياسة العامة المتناسب واحتياجاتها ومتطلباتها الإنمائية من خلال هوامش المرونة والاستثناءات والتقييدات وتوفير الحماية المناسبة لمستويات النمو والظروف الوطنية الخاصة بكل بلد على حدة؛

"٧" وتنظيم مباحثات وجلسات عامة تمهيدية والاسترشاد بها بفعالية، مع مشاركة مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء وكل الجهات المعنية بغية تقييم الآثار المحتملة لأنشطة وضع القواعد والمعايير الجديدة ومدى الرغبة في وضعها؛

"٨" وإرساء نظام تشرف عليه البلدان الأعضاء لضمان التقييم المستمر والموضوعي للآثار والتكاليف المترتبة على معايير أعلى لحماية الملكية الفكرية، بالنسبة إلى البلدان النامية على وجه الخصوص؛

"٩" وتوفير آليات تهدف إلى كبح الممارسات المضادة للمنافسة ذات الصلة بالملكية الفكرية؛

٨- والموافقة على إدراج أحكام بشأن المسائل التالية على وجه التحديد في المعاهدات والقواعد والمعايير:

"١" الأهداف والمبادئ؛

"٢" والمحافظة على التنفيذ الوطني لقواعد الملكية الفكرية؛

"٣" ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والاستغلال التعسفي للحقوق الاحتكارية؛

"٤" والنهوض بنقل التكنولوجيا؛

"٥" ومهل زمنية أطول لفائدة البلدان النامية من أجل الوفاء بالالتزامات؛

"٦" وهوامش المرونة "وحيز السياسة العامة" من أجل مواصلة السياسات العامة؛

"٧" والتقييدات والاستثناءات.

٩- وإنشاء آلية في الويبو للعمل، في إطار تابع للأعضاء ومستقل وقائم على الأدلة، بغية إعداد دراسات تقييمية للوقوع على التنمية" فيما يتعلق بوضع القواعد والمعايير وأنشطة المساعدة التقنية، بوسائل مختلفة منها جمع الأدلة من الواقع وتحليل فوائد تلك القواعد والمعايير من حيث التكلفة وبحث البدائل داخل نظام الملكية الفكرية وخارجه. ويجب أن تكون تلك الجهود سابقة ومرشدة لأي نشاط يرمي إلى وضع القواعد والمعايير في الويبو وينبغي أن تضمن التقييم المستمر للوقوع الفعلي والتكاليف الحقيقية المترتبة على المعاهدات والقواعد والمعايير التي تم اعتمادها، بحيث يتسنى دائما تحقيق الأهداف المنشودة من خلال المعاهدات الجديدة، أو التي تمت مراجعتها، بأدنى مستوى ممكن من احتكار المعارف. وبالنسبة إلى أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ينبغي وضع مؤشرات ومقاييس لأغراض التقييم.

- ١٠- وفصل وظائف أمانة الويبو الخاصة بوضع القواعد والمعايير عن وظائف المساعدة التقنية؛
- ١١- والموافقة على النهوض بنماذج بديلة لحماية الابتكار ومشروعات تعاونية مفتوحة وتطويرها، مثل البرمجيات المجانية والبرمجيات مفتوحة المصدر (Open Source Software) وحقوق الإبداع التوفيقية (Creative Commons)؛
- ١٢- والموافقة على فتح مفاوضات حول معاهدة بشأن النفاذ إلى المعارف والتكنولوجيا؛
- ١٣- وبدء مفاوضات حول اتفاق متعدد الأطراف يضع الموقعون بموجبه نتائج الأبحاث الممولة من مصادر حكومية في الملك العام أو يجدون سبلا أخرى لمشاطرتها بتكلفة ميسورة؛
- ١٤- ووضع مبادئ وتوجيهات وضوابط داعمة للبيئة واعتمادها والنهوض بها في مجال نقل التكنولوجيا، والتي من شأنها تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:
  - "١" التمكين من التعاون التكنولوجي الحيوي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
  - "٢" وتمكين البلدان النامية من النفاذ إلى التكنولوجيا من البلدان المتقدمة؛
  - "٣" وإدماج نقل التكنولوجيا ضمن أنشطة الويبو في مجال وضع القواعد والمعايير؛
  - "٤" ووضع تدابير دعم متعددة الأطراف للنهوض بالتكنولوجيا وتعميمها.
- ١٥- وإنشاء هيئة جديدة في الويبو تعنى بالنهوض بنقل التكنولوجيا؛
- ١٦- وصياغة توصيات بشأن السياسات والتدابير التي يمكن أن تعتمد عليها البلدان المصنعة للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتعميمها؛
- ١٧- وتصميم آلية تستطيع من خلالها البلدان النامية المتضررة من ممارسات مضادة للمنافسة أن تلتزم من سلطات البلدان المتقدمة اتخاذ إجراءات الإنفاذ اللازمة ضد الشركات التي يقع مقرها أو منشأتها تحت ولايتها، والنهوض بالتدابير الفعالة الرامية إلى كبح الممارسات المضادة للمنافسة المتعلقة بالملكية الفكرية ومكافحتها وكذلك الاستغلال التعسفي للحقوق وإساءة استعمالها من قبل أصحاب الحقوق؛
- ١٨- وضمان مشاركة أوسع للمجموعات المدافعة عن الصالح العام في مناقشات الويبو باعتماد معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمصطلحات المنظمات غير الحكومية وقبولها واعتمادها؛
- ١٩- والحفاظ على ولاية لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإنفاذ في حدود محفل لتبادل المعلومات والتجارب الوطنية، دون الدخول في أنشطة وضع القواعد والمعايير. وينبغي أن تتناول اللجنة بالنقاش أفضل السبل لضمان تنفيذ أحكام المعاهدات المعمول بها حالياً في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك اتفاق تريبس، والتي تنصّ على استثناءات وتقييدات بالنسبة إلى الحقوق الممنوحة؛
- ٢٠- وتجديد أعمال اللجنة المؤقتة لمواصلة النقاش حول جميع القضايا المتعلقة ببرنامج العمل الخاص بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية والتصدي بفعالية لتلك القضايا التي قد لا تبت فيها

الجمعية العامة في ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، هناك ثلاثة اجتماعات ستعقد حتى يولييه/تموز ٢٠٠٧ وستحيل تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات اللازمة والمناسبة الواجب اتخاذها بشأن الاقتراحات المتبقية؛

٢١- وأخذ مصالح البلدان النامية الأعضاء في الحسبان بشكل كامل في عملية إعداد وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة واعتمادها وتنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والأربعين الرامي إلى "... تنفيذ تسويات في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بهدف مراعاة أية عواقب تتعلق بالبرامج أو الميزانية وتكون ناجمة عن المناقشات الجارية بشأن جدول أعمال الويبو حول التنمية وقضايا أخرى".

[نهاية المرفق والوثيقة]